

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (٨) من نظام البحث العلمي
في جامعة مؤتة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة مؤتة لعام ٢٠١٧"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢):

يخصص في كل عام مبلغ في موازنة الجامعة لغايات مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات والندوات العلمية.

المادة (٣):

توزع مخصصات المؤتمرات والندوات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها حسب جدول تعدّه عمادة البحث العلمي سنوياً، يوافق عليه الرئيس.

المادة (٤):

يتم المشاركة في هذه المؤتمرات والندوات بقرار من الرئيس بناء على تنسيب عميد البحث العلمي وتوصية عميد الكلية المعني، بعد الاستئناس برأي مجلس القسم.

المادة (٥):

للمشارك في المؤتمر أو الندوة أن يتقدم بسلفة مالية محددة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته لقاء مشاركته بموجب هذه التعليمات.

المادة (٦):

يُشترط للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية أن يُقدم عضو هيئة التدريس بحثاً مقبولاً من الهيئة المنظمة للمؤتمر أو الندوة، وعليه أن يبرز ما يُثبت ذلك.

المادة (٧):

يشترط في الورقة البحثية المقدّمة للمؤتمر أو الندوة ما يلي:

- أ- أن لا تكون قد قدّمت لمؤتمر أو ندوة سابقة.
- ب- أن لا تكون منشورة أو مقبولة للنشر.
- ج- أن لا تكون مستلة من مؤلفات الباحث أو من الرسائل التي يُشرف عليها.
- د- على الباحث أن يقدم إقراراً خطياً بتقيده بالشروط السابقة.

المادة (٨):

- يراعى ما يلي للاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية:
- أ- أن يكون المؤتمر متخصصاً ومنظماً من مؤسسة أكاديمية علمية ذات سمعة مرموقة.
 - ب- تكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس لتمثيلها في المؤتمر أو الندوة.
 - ج- عدم استفادة عضو هيئة التدريس من المشاركة في مؤتمرات وندوات سابقة على حساب الجامعة في العام الجامعي نفسه.
 - د- أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة في تخصص عضو هيئة التدريس، وتعطى الأولوية لصاحب التخصص الدقيق إذا تقدم للمشاركة أكثر من عضو هيئة تدريس واحد.
 - هـ- ألا تكون صدرت بحق المشترك عقوبة تأديبية بمستوى الإنذار فما فوق خلال العامين السابقين.
 - و- مدى تعاون عضو هيئة التدريس مع الإدارة والمشاركة في نشاطات القسم والكلية.

المادة (٩):

- يصرف لعضو هيئة التدريس المشترك في المؤتمر أو الندوة ما يلي:
- أ- تذكرة السفر من عمّان إلى مكان انعقاد المؤتمر أو الندوة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية.
 - ب- رسوم الاشتراك في المؤتمر أو الندوة.
 - ج- المياومات كاملة إذا لم يكن المشترك مستضافاً.
 - د- (٥٠%) من المياومات المقررة إذا كان المشترك مستضافاً.

المادة (١٠):

- أ. لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي واحد مدعوم من الجامعة في العام الدراسي الواحد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي، شريطة أن لا تزيد مدة المشاركة في المؤتمر أثناء الفصلين الأول أو الثاني عن أسبوع دراسي واحد، وعن ثلاثة أيام تدريسية في الفصل الصيفي.
- ب. يكون الحد الأعلى لمشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات العلمية والندوات والورش والدورات التدريبية خارج المملكة والمدعومة من خارج المملكة أو غير المدعومة مرتين كحد أقصى خلال الفصل الدراسي الواحد، على أن لا تزيد مدة المشاركة عن سبعة أيام عمل خلال الفصل الدراسي العادي في كلا المرتين، وعن ثلاثة أيام تدريسية في الفصل الصيفي، باستثناء المهام الرسمية التي يمثل بها عضو هيئة التدريس الجامعة بتكليف من الرئيس.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، لا تجوز المشاركة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل تُعقد خلال أسبوع الامتحانات النهائية أو الأسبوع الأول من بداية كل

فصل دراسي طبقاً للتقويم الجامعي المعمول به في الجامعة، يُستثنى من ذلك الاشتراك في المؤتمرات أو الندوات أو ورش العمل أو الاجتماعات المتعلقة بمشاريع الأبحاث المدعومة من الخارج، وبعد أقصى خمسة أيام، على أن تُخصم من رصيد إجازات عضو هيئة التدريس السنوية، ودون أن تتحمل الجامعة أية نفقات مالية لقاء هذا الاشتراك.

تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤١ - ٢٠١٨ / ٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦.

المادة (١١):

يكون الحد الأعلى لمجموع نفقات السفر والمخصصات والمياومات المستحقة للمشاركة في مؤتمر أو ندوة بما فيها تذكرة السفر ورسوم المؤتمر أو الندوة التي تدفعها الجامعة لتغطية المشاركة وفقاً لمكان انعقاده كما يلي:

أ. (١٨٠٠) دينار إذا عُقد المؤتمر أو الندوة في الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا أو استراليا أو اليابان.

ب. (١٢٠٠) دينار إذا عُقد المؤتمر أو الندوة في إحدى الدول العربية أو دول منطقة الشرق الأوسط.

ج. (١٥٠٠) دينار إذا عُقد المؤتمر أو الندوة في أي دولة أخرى غير الدول المشار إليها في البندين (أ + ب) السابقين.

المادة (١٢):

على العضو المُشارك في المؤتمر أو الندوة أن يُقدم خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ عودته ما يلي:

أ. تقريراً عن مشاركته في المؤتمر أو الندوة متضمناً توصيات يقترحها بما يعود بالفائدة على الجامعة.

ب. صورة عن التذكرة والوصل المالي لرسوم الاشتراك (إن وجدت) ليتم اعتمادها.

ج. يرفع التقرير والوثائق الواردة في الفقرتين (أ، ب) إلى عميد البحث العلمي من خلال القسم المعني والكلية.

المادة (١٣):

تُعقد المؤتمرات والندوات العلمية في الجامعة بالتعاون والشراكة بين عمادة البحث العلمي والكلية المعنية.

المادة (١٤):

يبت مجلس العمداء بتنسيب من الرئيس في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٥):

تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة أو أي قرارات تتعارض معها.